من محظورات الحج والعمرة الطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه كالورس
والمسك والزعفران ولو [illegible] الطيب [illegible] استعمله ابن عرفة في
هذا النظر نظر و قال ابن الحاجب ويكره شم الريحان والورد والياسمين و
شبهه من غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحناء او وسمة افتدى التوضيح و
المذكر ما يظهر ريحه ويخفى اثره قال ز وط والطلا له وكذا يكره شم مؤنثه
بلا استعمال وهو ما يظهر لونه واثره اذ تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك و
زعفران وكافور وقال [illegible] لا فدية في مجرد شم مؤنثه [illegible] ومنع الاحرام لهما
دهنا اي استعماله ابن شاس النوع الثالث في محظورات الحج والعمرة ترجيل
الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية فيها ان دهن او ادهن بزيت [illegible]
ابن شاس وكذا الوجه الا الاطلع راسه ففعله و ما ظهره الترجيل هو التسريح
بالدهن انما هو لما فيه من الزينة قال في التوضيح وقال ابن الحاجب ويجب
ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاطلاع وغيره
سواء كان مطيبا به او جلبه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية انظر
التوضيح و ص وقد قالوا هنا ومنع الاحرام لهما ضرر اي على واحد منهما خلاف لا
بعض [illegible] كبد [illegible] وطرحه قاله [illegible] المدونة في الغالية
والقلنسوة حفنة من طعام وفي الكثير الفدية فقله و في جميع الابط وجرح
المحرم بعضه الفدية ابن الحاجب في قتل قملة او قملات حفنة وكذا الك
طرحها فقله [illegible] وانظر [illegible] في التلقين و المحرم [illegible] واحد وجنته وبه
بعما الاجزاء من جسده حقيقة تنزل الدواب وقال ابن الحاجب وجاز ان يصلح
ثوبه او يبيعه بخلاف غسله حتى يقتل دوابه الا في جنابة فيغسله
واحده ومنع الاحرام ايضا القا اي ازالة وسخ ابن عبد السلام لا خلاف في العد
[illegible] في وجوب الفدية بازالة الوسخ مطلقا في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة
الوسخ الفدية [illegible] الحمام [illegible] غسل راسه [illegible] او خطمي الفدية
بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه التوضيح تصوره ظاهر والخطمي [illegible]
و الحرض الاشنان انتهى ومنع الاحرام ايضا قلم ظفر فقال في التهذيب
ولا يقلم المحرم اظفاره فان فعل [illegible] افتدى وان قلمها
له باسره [illegible] الفدية وان كان [illegible] على الفاعل به
[illegible] احلالا او احراما [illegible] ظفرا او واحدا [illegible] افتدى وان لم

يبطل به

اللهم يا علي الحبيب

١٤٢

يبطل به عنه اذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر ظفره فقلمه ولا شيء
عليه انتهى وحاصله ان في الظفر الواحد تفصيلا واما اذا قلمهما ففي تعليمه ا
لفدية مطلقا انظر التوضيح و [illegible] الاصبع [illegible] لا ينبغي [illegible]
بشعر او ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف وحلق وقص في التهذ
يب قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام
كان جاهلا او ناسيا واما ان [illegible] اذى افتدى ولم يجد مالك فيما دون اماطة
الاذى الكثير حفنة في شيء من الاشياء وقال في قملة او قملات حفنة
من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقلع عنه وفو
يه من لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او ما سقط من الاكاف والسرج
في الركوب من ساقه وهذا خفيف لا بد للناس منه انتهى ونحوه لابن الحاجب
قال في التوضيح اتى بقملات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على القلة لانه
العشرة فما دون و [illegible] وهو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مسا
كين مدين لكل مسكين او نسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد كما
في الرسالة [illegible] اي الفدية [illegible] اي ذكره الناظم من الممنوعات
من المحرم [illegible] ومنع المحرم بالعضو لهذا بكسر [illegible] واما
من فعل [illegible] جرا [illegible] اذا جعله [illegible] وان [illegible]
[illegible] او جرح [illegible] المختصر [illegible] وابن الحاجب ثم
حيث تجب الفدية [illegible] انتفاعه [illegible] او جرح او دوام
كاليوم فان نزعه مكانه فلا فدية ولا اثم [illegible] من ضر او صداع
[illegible] الفدية [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى [illegible] ومنع الاحرام بحج او عمرة النسا [illegible]
[illegible]
[illegible] والجماع الحج
والعمرة [illegible]
الحج [illegible]

Copyright © King Saud University